هذا كتاب غاية المرام

فيما يتعلق بانكحة الانام

من كلام الغزالي

١٦٨٠٤

مسيلة رجل قال لزوجته
علي الطلاق ثلاثا ان دخلتي
دار اسعد فانت طالق ثم دخلت
هل يقع عليها الثلاث او واحدة اجاب
الشهاب الرملي الكبير انه يقع ثلاث
رعاية للفظ الاول وخالفه ولده
الصغير انه يقع واحدة انتهى

مسيلة

رجل له اربع نسوة ثم حلف
بالطلاق الثلاث على فعل شي
هل يقع الثلاث على كل منهما او لا يقع
ثم ان عين واحدة منهم قبل فعل
المحلوف عليه وقع عليها والا فيقع
عن الجميع انتهى رملي وقال ابن
حجر رحمه الله تعالى لو عين واحدة
منهم بعد فعل المحلوف عليه
صح انتهى

حمل قال علي الطلاق
اتيه ولا اتيه
الفعل وترك الفعل
لا فعله وتركه
يقع الطلاق وهو
الثلاث انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي حرم السفاح واحل النكاح وجعل حله بولي
وشاهدي عدل بشرط كون كل منهما سميعا بصيرا وجعل من
النسا حراما وحلالا وبين الحرام من الحلال على لسان من
ارسله بشيرا ونذيرا وجعل للمطلقات والمتوفى عنهن عدة ليكون
العاقد للنكاح بذلك خبيرا احمده حمد من كان عبدا
شكورا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
تكفر الذنوب تكفيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي
شرع الشرايع وبين الحلال من الحرام جليلا وحقيرا صلى الله
عليه وعلى اله واصحابه وازواجه وسلم تسليما كثيرا وبعد
فيقول العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير احمد الدبركي
الشافعي انه لما قل العالم الشريف من بلاد الريف بموت العلما
خصوصا في اقليم الشرقية وتزايد الجهل حتى صار عاقدون
الانكحة لا يعلمون ما يحرم من النسا بالرضاع والمصاهرة ولا يعلمون
اركان النكاح ولا شروط العقد ولا انقضا عدة المطلقة ولا
المتوفى عنها زوجها ولا ما يصح به عقد النكاح من الالفاظ المشروعة
له ولا ترتيب الاوليا ولا غير ذلك من الامور المحرمة والباطلة
ويعتقدون صحتها ولا يعلمون بطلانها احببت ان اكتب في ذلك
شيا سهل العبارة واضح الاشارة مختصرا ليعلم العاقد الحلال
من الحرام والصحيح من الباطل والفاسد راجيا حصول الثواب
من الملك العزيز التواب وسميته مانع السفاح في تعليم عاقد
النكاح وقد تغافل بهذا الاسم بعض الانام ثم استخرت الله
وحررته وسميته غاية المرام فيما يتعلق بانكحة الانام واسأل
الله الكريم الحليم الفتاح ان ينفع به ويكون معلما
لعاقد النكاح فاقول سايلا التوفيق من الملك الغفار

بجاه

بجاه نبيه المصطفى المختار **فصل** في محرمات النكاح
ومثبتات الخيار فيه والمحرمات على قسمين تحريم موبد وتحريم
غير موبد فمن الاول اختلاف الجنس فلا يجوز للادمي
نكاح جنية كما قاله الخطيب واستدل له بقوله تعالى
هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها واعتمد
الشمس الرملي وغيره الجواز وهو المعتمد ومن الاول ايضا
ما يحرم بالنسب وهن سبع الاولى الام وان علت وهي
كل انثى ينتهي نسبك اليها من جهة الاب او الام بواسطة اوبغيرها
والثانية البنت وان سفلت وهي كل انثى ينتهي نسبها اليك
بواسطة او بغيرها والثالثة الاخت وهي بنت من ولدك
من ذكر وانثى والرابعة العمة وهي اخت ذكر ولدك من
ذكر وانثى جهة الاب اوالام كاخت ابي الام والخامسة
الخالة وهي اخت انثى ولدتك من جهة الاب او الام بواسطة
او بغيرها والسادسة والسابعة بنت الاخ وبنت الاخت
من جميع الجهات وبنات اولادهما وان سفلن تنبيه علم
مما ذكر ان البنت المخلوقة من زناه سوا المتحقق انها من مايه
ام لا تحل له لانها اجنبية اذ لا حرمة لما الزنا بدليل انتفا
ساير احكام النسب من ارث وغيره عنها فلا تتبعض الاحكام
كما يقوله المخالف فان منع الارث اجماع كما قاله الرافعي ولكن
يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية
ولو ارضعت المراة بلبن الزاني صغيرة فكبنته من الزنا قاله
المتولي وتحرم على المراة وعلى ساير محارمها ولدها من زنا بالاجماع
كما اجمعوا على انه يرثها والفرق ان الابن كالعضو منها وانفصل
منها انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة
للاب وجميع ما تقدم انه يحرم من النسب ما يحرم من الرضاع

كما ياتي بيانه ولما يحرم بالنسب والرضاع ضابطان الاول تحرم
نسا القرابة الا من دخلت تحت ولد العمومة او ولد الخؤولة
والثاني يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله
واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات
والفصول البنات وفصول اول الاصول الاخوات وبنات
الاخ وبنات الاخت واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول
العمات والخالات والضابط الاول ارجح كما قاله الرافعي لايجازه
ونصه على الاناث بخلاف الثاني واذا ارضعت المراة ولدا ذكرا
خمس رضعات متفرقات ولو غير مشبعات ووجدت الشروط
المذكورة في محلها صارت امه من الرضاع وحرمت عليه وصارت
بناتها اخواته من الرضاع فيحرمن عليه جميعا سواء من رضعت معه
او قبله او بعده واما قول الجهلة ان اخته هي التي ارضعت هي
واياه دون غيرها فهو قول باطل لا اصل له ولا يعمل به الا كل
جاهل متاصل في جهله ويحرم عليه ايضا اصولها وحواشيها وصار
زوجها الذي ينسب اليه الحمل بنكاح او وطي شبهة ابا له ولذلك
يحرم عليه اصوله وحواشيه وكذا يحرم عليه ايضا بناته ولو من
غير المرضعة لانهن اخواته لابيه من الرضاع ويحرم على الفحل
وعلى اولاده واولاد المرضعة الذكور فروع الرضيع الاناث
ويحرم على فروع الرضيع الذكور ما يحرم عليه لانه اخ او اخت
رضاع له وان سفلت فانها تحرم عليه لا عليهم فافهم والله الموفق
قاعدة كل رضاع حرم على الرضيع اقارب المرضعة حرم
عليه ايضا اقارب ذي اللبن الا الارتضاع بلبن الملاعنة والزانية
فانه لا يحرم عليه اقارب الرجل لان اللبن منفي عنه فافهم
ذلك وبالله التوفيق تنبيه علم مما مر ان الحرمة تنتشر من
المرضعة والفحل الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع

الى

الى فروعه فقط وقد نظم بعضهم ذلك فقال شعر
وينتشر التحريم من المرضع الى اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن رضيع الى ما كان من فروعه فقط
اذا عرفت ذلك فلابي الرضيع واخيه نكاح المرضعة وبناتها
ولزوج المرضعة ان يتزوج بامه واخته لما مر من ان الحرمة تنتشر
الى فروعه فقط ويصير ابا المرضعة والفحل من نسب او رضا ع
اجدادا له لما مر من ان الحرمة تنتشر الى اصولها وامهاتها
من نسب او رضاع جدات له لما مر ولاولادهما من نسب او رضاع
اخوته واخواته لما مر من ان الحرمة تنتشر الى فروعهما واخوتهما
واخواتهما من نسب او رضاع اخواله وخالاته واعمامه وعماته
لما مر من ان الحرمة تنتشر الى حواشيهما واولاده احفادهما
واذا ارضعت المراة انثى حرمت على اولاد المرضعة الذكور
لانها اختهم من الرضاع وجميع ما تقدم انه يحرم من النسب
يحرم من الرضاع وسبق ان الذي يحرم من النسب سبع فيحرم
من الرضاع تلك السبع ايضا ومثال ذلك لو ادعي علم غالبه ان كل
امراة ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او ارضعت من ولدك
بواسطة او بغيرها فهي امك وكل امراة ارضعت بلبنك او لبن
من ولدك بواسطة او بغيرها فهي بنتك وكذلك بناتها من
النسب والرضاع وكل امراة ارضعتها امك او ارتضعت بلبن
ابيك فهي اختك وكذلك كل امراة ولدتها المرضعة او الفحل واخوات
الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وبنات
اولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع بنات اختك واختك
وبقيت امثلة غير هذه مذكورة في المطولات تنبيه
علم مما تقدم ان اللبن تارة يثبت الابوة والامومة وتارة
لا ولا وتارة يثبت الابوة لا الامومة وتارة يثبت الامومة

لا الابوة فالذي يثبت الابوة والامومة بان ارضعت
المراة ولدا خمس رضعات متفرقات ووجدت الشروط
المذكورة في محالها فتصير بذلك امه من الرضاع ويصير زوجها
الذي ينسب اليه الحمل بنكاح او وطي شبهة ابا له والذي
لا ولا ابان كان لرجل خمس بنات او اخوات فرضع طفل من كل
رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل لان المحدودة للام
في الصورة الاولى والخؤولة في الصورة الثانية انما يثبتان بتوسط
الامومة ولا امومة هنا والذي يثبت الابوة لا الامومة بان كان
لرجل خمس مستولدات او اربع نسوة دخل بهن وام ولد فرضع
طفل من كل رضعة ولو متواليا صار ابنه لان لبن الجميع منه فيحرمن
على الطفل لانهن موطوات ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم
ترضعه خمس رضعات والذي يثبت الامومة لا الابوة كما لو ارتضع
طفل من امراة زنى بها شخص كما علم مما تقدم ويثبت الرضاع بشهادة
رجلين او رجل وامراتين وبأربع نسوة لاختصاص النسا بالاطلاع
عليه غالبا هذا اذا كان الارضاع من الثدي اما اذا كان بالشرب
من انا او كان بالجار فلا تقبل فيه شهادة النسا المتمحضات لانه
لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه واما الاقرار بالارضاع فلا بد
فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا اذا علمت ما ذكرنا الضابط
انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واذا تاملت هذا الضابط
عرفت انه لا يحرم عليك مرضعة اخيك او اختك ولو كانت ام نسب
حرمت عليك لانها امك او موطوة ابيك ولا مرضعة نافلتك وهي ام
ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها بنتك او موطوة
ابنك ولا ام مرضعة ولدك ولا بنت المرضعة ولو كانت المرضعة ام نسب
كانت موطوتك فتحرم عليك امها وبنتها وهذه الاربع يحرمن في النسب
لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من الضابط المذكور والمحققون

كما

كما في الروضة على انها لا تستثنى لعدم دخولها فيه لانهن
انما حرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما تقرر
ولا يحرم عليك اخت اخيك سوا كانت من نسب كان كان لزيد
اخ لاب واخت لام فلاخيه لابيه نكاحها ام من رضاع كان ترضع
امراة زيدا وصغيرة اجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها وسوا
كانت الاخت اخت اخيك لابيك لامه كما مثلنا ام اخت اخيك
لامك لابيه مثاله في النسب ان يكون لابي اخيك بنت من غير
امك فلك نكاحها اذا علمت هذا فمن القسم الاول ايضا ما يحرم
بالمصاهرة وهن اربع الاولى ام الزوجة بواسطة او بغيرها من من
نسب او رضاع سوا دخل بها ام لا لاطلاق قوله تعالى وامهات
نسايكم الثانية الربيبة اذا دخل بالام بعقد صحيح او فاسد
وقضية كلامهم انه يعتبر في الدخول ان يقع في حياة الام فلو ماتت
قبل الدخول ووطيها بعد موتها لم تحرم بنتها لان ذلك لا يسمى
دخولا وان تردد فيه الروياني فان قيل لم يعتبر الدخول
في تحريم اصول البنت واعتبروه في تحريم البنت اجيب بان الرجل
يبتلي عادة بمكالمة امها عقب العقد لترتيب اموره فحرمت
بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها تنبيه من حرم بالوطي
لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة ومن حرم بالعقد فلا بد
فيه من صحته نعم لو وطي في العقد الفاسد حرم بالوطي فيه
لا بالعقد فايدة الربيبة بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن
الزوجة وبناتها ذكره الماوردي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم
بنت الربيبة وبنت الربيب لانها من بنات اولاد زوجته وهي
مسيلة نفيسة يقع السوال عنها كثيرا وكل من وطي امراة بملك حرم
عليه امهاتها وبناتها وحرمت هي على ابايه وابنايه تحريما موبدا
بالاجماع وكذا الموطوة للحية بشبهة في حقه كان ظنها زوجته

او امته تحرم عليه امهاتها وبناتها وتحرم على ابايه وابنايه
كما يثبت في هذا الوطي النسب ويوجب العدة لا المزني بها فلا
يثبت بزناها حرمة المصاهرة فللزاني نكاح ام من زنا بها و
بنتها ولابنه ولابيه نكاحها هي وبنتها لان الله تعالى امتن على
عباده بالنسب والصهر فلا يثبت بالزنا كالنسب وليست مباشرة
كلمس وقبلة بشهوة كوطي لانها لا توجب العدة فكذا لا توجب
الحرمة الثالثة زوجة الاب وان علا يعني اذا عقد الاب على
امرءة بكرا ام ثيبا صغيرة ام كبيرة عقدا صحيحا حرمت على اولاده
تحريما موبدا بمجرد العقد فلو طلقها الاب او مات عنها قبل الدخول
بها استمر التحريم فيها على اولاده فلا تحل لاحد منهم بالاجماع
الرابعة زوجة الابن وان سفل يعني اذا عقد الابن على امرأة
بكرا ام ثيبا صغيرة ام كبيرة عقدا صحيحا حرمت على ابيه بمجرد
العقد فاذا طلقها او مات عنها قبل الدخول بها استمر التحريم
فيها على الاب فلا تحل له بالاجماع تنبيه لا فرق في الفرع والاصل
بين ان يكون من نسب او رضاع اما النسب فللاية واما الرضاع
فلقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فان قيل انما قال تعالى وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم فكيف
حرمت حليلة الابن من الرضاعة اجيب بان المفهوم انما يكون
حجة اذا لم يعارضه منطوق وقد عارضه هنا منطوق قوله صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان قيل فما فايدة هذا
التقييد حينيذ اجيب بان فايدة ذلك اخراج حليلة المتبنى فلا
يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت
زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة
الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب
ولا زوجة الراب ثم شرعت في القسم الثاني وهو التحريم غير المؤبد
فقلت

فقلت ويحرم واحدة من جهة الجمع في العصمة وهي اخت الزوجة
فلا يجوز للرجل ان يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او منهما
بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجوز له ايضا ان يجمع
بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ما دامت الاولى في
عصمته فاذا طلقها او ماتت حلت له الاخرى لان التحريم لم يكن
موبدا وانما كان لاجل الجمع بينهما في النكاح وقد زال بطلاق
الاخرى او موتها وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين لو قدر
احدهما ذكرا لما حل لها نكاح الاخرى لاجل القرابة فيجوز له
له ان يجمع بين المراة وام زوجها او بنت زوجها وان حرم تناكحهما
لو فرضت احداهما ذكرا لانتفا القرابة وكذا بين المراة وامتها
وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا لانتفا القرابة ايضا
فان جمع شخص بين من يحرم الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما
او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة
فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما
ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطي بملك اليمين
وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطي
واحدة من المملوكتين ولو في الدبر حرمت الاخرى حتى يحرم
الاولى بطريق من الطرق كبيعها وتزويجها ثم شرعت في عيوب
النكاح المثبتة للخيار فيه فقلت وترد الزوجة بخمسة عيوب
اي بواحد منها احدها بالجنون وان تقطع وكان قابلا للعلاج
وهو زوال الشعور من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا
في الاعضا واما الاغما فلا يثبت به خيار ولو دام على ما اعتمده
الغزي واعتمد الخطيب تبعا للمتولي ثبوته به اذا دام والثاني
بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود
ثم يتقطع ويتناثر والثالث بوجود البرص وهو بياض في الجلد

يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو
ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار
والرابع بوجود الرتق وهو بفتح الرا والمثناه الفوقية
انسداد محل الجماع باللحم والخامس بوجود القرن وهو
انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان
لا يثبت به الخيار ويرد الزوج بخمسة عيوب ايضا واحدها
كما تقدم في الزوجة احدها وثانيها وثالثها الجنون والجذام
والبرص وسبق معناها والرابع بوجود الجب وهو بفتح
الجيم وتشديد الموحدة قطع الذكر كله وبعضه والباقي
منه دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار والخامس
بوجود العنة وهي بضم العين وتشديد النون عجز الزوج المكلف
ابتداء عن الوطي في القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف
في قلبه او آلته فخرج الصبي والمجنون لانها لا تثبت الا باقرار
الزوج او بيمينها بعد نكوله وخرج بالابتدا ما لو حصلت تنبيه
العنة بعد وطيه ولو مرة فلا خيار تنبيه علم مما مر ان العيوب
المذكورة على ثلاثة اقسام منها ما هو مختص بالزوجة ومنها
ما هو مختص بالزوج ومنها ما هو مشترك بينهما فالمختص بالزوجة
الرتق والقرن والمختص بالزوج الجب والعنة والمشترك بينهما
الجنون والجذام والبرص وعلم من ذلك ان العيوب المثبتة
للرد الناشي عن خيار فسخ النكاح سبعة وانما قلت فيما تقدم
وترد الزوجة بخمسة عيوب ويرد الزوج بخمسة عيوب الى
آخر ما مر لامكان حصول خمسة في كل منهما والفسخ بما
ذكر فوري كخيار العيب في المبيع بعد رفع الامر فورا الى
الحاكم وثبوته عنده ليفسخ بحضرته الا العنة فتؤجل بعد
الرفع الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله

عنه

عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلما عليه
وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في
الشتا او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول في
الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة
ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم عقبها فان
ادعى الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا
ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي معها فلا يصدق
لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال
عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان المصدق الزوج فنكل
عن اليمين حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت على ذلك او اقر هو
به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ
خاتمة حيث اختلف الزوجان في الاصابة كان المصدق
نافيها اخذا بالاصل الا في مسايل الاولى العنين كما مر الثانية
المولي وهو كالعنين في اكثر ما ذكر الثالثة اذا ادعت المطلقة
ثلاثا ان المحلل وطيها وفارقها وانقضت عدتها وانكر المحلل وطيها
وفارقها وانقضت عدتها الوطي فتصدق بيمينها لحلها للاول الرابعة
اذا علق طلاقها بعدم الوطي ثم ادعاه وانكرته صدق بيمينه
لان الاصل بقاء النكاح فصل في اركان النكاح وهي
خمسة صيغة وزوجة وزوج وولي وهما العاقدان وشاهدان
ويشترط في الركن الاول وهو الصيغة ما يشترط في صيغة البيع
ومنه عدم التعليق والتاقيت ولفظ ما يشتق من تزويج او نكاح
ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان احسن
العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ
بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في النسا فانكم اخذ
تموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وصح

النكاح بتقديم قبول وبزوجني من قبل الزوج وبتزوجها
من قبل الولي مع قول الاخر عقبه زوجتك في الاول وتزو
جتها في الثاني لوجود الاستدعا الجازم الدال على الرضى
لا بكناية في الصيغة كاحللتك بنتي اذ لا بد في الكناية من
النية والشهود لا اطلاع لهم عليها ويستثنى في حق الاخرس
حيث تعذر توكيله الكناية والاشارة اذ تقوم النطق دون
غيره فانه يصح نكاحه بهما وهما كنايتان وخرج بقيد الكناية
في الصيغة الكناية في المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتي
فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها ويوخذ من هذا انهما لو
اختلفا في النية بطل العقد وهو ظاهر وبقي ما لو زوجها الولي
بترهات ثم اختلفت الزوجة مع الزوج في انها المسماة بان
قالت لست المسماة وقال الشهود بل انت المسماة فهل العبرة
بقولها او بقول الشهود فيه نظر والاقرب الاول وبقي ايضا
ما لو قالت لست المسماة في العقد وقال الشهود بل انت المقصودة
بالتسمية وانما الولي سمى غيرك في العقد غلطا ووافقهما الزوج
على ذلك فهل العبرة بقولها لان الاصل عدم النكاح او العبرة
بقول الشهود فيه نظر والاقرب الاول لان الاصل عدم الغلط
قاله شيخنا ش في حاشيته وعلم مما تقدم ان الصيغة تشتمل على
ايجاب وقبول وهو كذلك فالايجاب من الولي زوجتك او انكحتك
والقبول من الخاطب تزوجتها ونكحتها او قبلت نكاحها او تزويجها
او النكاح او التزويج او رضيت نكاحها ويوخذ من هذا انه
لو اقتصر على تزوجت او نكحت او قبلت او رضيت لا يكفي وهو
كذلك على الراجح في الثلاثة الاول وعلم مما تقدم ايضا ان الخاطب
يسرع في القبول بحيث لا يحصل بينه وبين الايجاب سكوت
يمنع الاتصال ولا كلام اجنبي وان النكاح لا يصح الا بلفظ

الا بلفظ

الا بلفظ التزويج او الانكاح قال بعضهم وقد سمعت بعض
العاقدين بالريف يعقد بازوجتك بالالف فيقول للولي قل ازوجتك
بالالف وقد سئل بعض العلما عن ذلك فاجاب انه لا يصح النكاح
بازوجتك بالالف لانه لم يكن من صيغ النكاح فيحذر ذلك الذي
يعقد فان قال قايل ان في انكحتك يجوز ذلك الكافي او اما مثل
ازوجتك فالجواب ان الالف في ازوجتك لم تكن من اصل الكلمة
فهي زايدة مغيرة للمعنى ولهذا بطلت النكاح بخلاف الف انكحتك
فانها من اصل الكلمة واذا سقطت منها غيرت المعنى انتهى القول
وهذا المجيب موافق لشيخ الاسلام والذي اعتمده شيخنا تبعا
للشمس الرملي خلافه فايدة الصيغ المجزية في عقد النكاح
تسعة احدها انكحتك بما بعد الحا وقبل الكاف ثانيها انكحتك بكافين
بعد الحا ثالثها ازوجتك بالف قبل الزاي على المعتمد عند
الشمس الرملي خلافا لشيخ الاسلام كما تقدمت الاشارة الى
ذلك رابعها زوجتك بغير الف قبل الزاي خامسها زوجت
لك سادسها ~~...~~ زوجته اليك سابعها جوزتك بجيم قبل
الواو وزاي بعدها تاسعها انا مزوجك كما قاله الرملي في شرحه
على المنهاج وبقي في المطولات صيغ مجزية في عقد النكاح غير هذه
فمن ارادها فليراجعها اذا عرفت ذلك فذكر الصداق في [illegible]
العقد مع توافق الولي والزوج عليه لم يكن شرطا لصحة العقد
بل للزوم المهر كما صرح به الماوردي والروياني فاذا زوجها
وليها ولم يذكر صداقا عامدا او ناسيا او ذكرا ولم يتوافقا
صح النكاح ووجب لها على زوجها مهر مثلها وكذلك اذا زوجها
وليها بدون مهر المثل بغير اذنها بان كان لا اب او جد وكانت
بكرا او كان غير الاب والجد وهي بالغة واذنت في النكاح ولم تاذن
في قدر المهر فيصح النكاح بمهر المثل فان كانت بالغة رشيدة فزوجها

اوليها بمهر معلوم باذنها له في النكاح وقدر المهر فلا تستحق
غير ما اذنت فيه والبالغة الرشيدة لا يصح من وليها قبض
صداقها من زوجها ولو كان ابا او جدا الا باذنها له في قبضه
فان لم تاذن له في قبضه وقبضه منه فالقبض فاسد ولا
تبرا ذمة الزوج لها من المقبوض ولا تملكه الزوجة ولا الولي
ويجب على الولي رده للزوج هذا اذا كانت بالغة رشيدة
فان كانت دون البلوغ او بالغة سفيهة او مجنونة فللولي
وهو الاب او الجد اذا كان اهلا للولاية ان يقبض صداقها
بالمصلحة واذا قبضه برئت ذمة الزوج من المقبوض حتى لو
غاب الولي القابض او مات او بلغت الزوجة او رشدت او افاقت
من الجنون ولم يدفع لها ما قبضه لها من صداقها ان تطالبه
وليس لها مطالبة الزوج بما قبضه لها منه فان كان غايبا
فترجع في ماله الحاضر او متى انفق تركته بالطريق الشرعي هذا
اذا لم تجده تحت يده فان وجدته اخذته بعينه ولا رجوع
لها على الزوج في هذه الصور كلها لانه برئت ذمته من القدر
الذي دفعه له قال بعضهم بعد ذكر مثل ما تقدم ومحل ذلك
جميعه اذا كان الاب القابض لها عدلا امينا وكان في قبضه
مصلحة او ليصرفه عليها في مصالحها عند احتياجها اليه او غبطة
لها ظاهرة فان كان فاسقا بتركه الصلاة المفروضة او غير امين
او قبضه من الزوج ليصرفه على مصالح نفسه او ديونه فانه
لا يجوز له ذلك فاذا كان الولي بهذه الصفة او بعضها وهو
فاسق غير عدل لا يلي قبض صداق موليته ولا يحل لاحد من
الحكام ان يلزم الزوج بدفعه له او بعضه فان ذلك فيه
ضياع حقها والحاكم هو المسيول عن ذلك عند الله تعالى
واذا قبضه الولي وكان فاسقا بذلك او شي منه فلا يصح
قبضه

عما لو اذنت المراة لوليها ان يزوجها بمعلوم هل يستفيد به قبض صداقها كالوكيل في البيع مطلقا حيث يقبض الثمن او لا فلا يصح قبضه الا باذنها فيه وما الفرق بينه وبين وكيل البيع فاجاب بانه ليس لولي نكاح المراة دون اذنها قبض صداقها الحال ولا بعضه لان اذنها له في تزويجها لا يفيده ذلك والفرق بينه وبين وكيل البيع ان من مقتضياته ان يسلم عاقده المبيع ويقبض الثمن الحال ابتدا ولا كذلك النكاح هـ فتاوي الشهاب الرملي

قبضه ولا تبرا ذمة الزوج منه ولا يملكه الولي ولا الزوجة
وللزوج بعد بلوغها ورشدها مطالبة الزوج به وللزوج
ان يطالب الولي بما دفعه له قبل بلوغ الزوجة ورشدها
وبعده متى شاء انتهي ويشترط في الركن الثاني وهو الزوجة
حل وتعيين وخلوها من نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح
نكاح محرمة لحديث مسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح الكاف مكسورة
فيهما واليا مفتوحة في الاول مضمومة في الثاني ولا احدي
امراتين للابهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق
حق الغير بها ولا يصح العقد على الخنثي وان بانت ذكورته
في الزوج او انوثته في الزوجة بخلاف ما ياتي في الشاهد
وسياتي الفرق بين ذلك ويكره نكاح من اتضح باحدهما ويشترط
في الركن الثالث وهو الزوج حل واختيار وتعيين وعلم
بحل المراة له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله للخبر السابق
ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا
لعقد النكاح ويشترط في الركن الرابع والخامس وهما الولي
والشاهدان شروط ستة الاول الاسلام وهو في ولي
المسلمة اجماعا وسياتي ان الكافر يلي الكافرة واما
الشاهدان فالاسلام شرط فيهما سوا كانت المنكوحة
مسلمة ام ذمية اذ الكافر ليس اهلا للشهادة والثاني البلوغ
والثالث العقل فلا ولاية لصبي ومجنون وليسا من اهل
الشهادة والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق ولا يكون
شاهدا والخامس الذكورة فلا تملك المراة تزويج نفسها
بحال لا باذن ولا بغيره سوا الايجاب والقبول اذ لا يليق
بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم
ذكره اصلا وقد قال تعالى الرجال قوامون على النسا

لا يجوز منه انه علم واختيار ... له وعلى النكاح
اجبار عبده نسبة
وامته على المهر
لانه يملك رقبة وغيره ولان العبد بالطلاق ويفارق الامة بانه
لا يملك منفعة بضعها والامة يملك منفعة بضعها فيورد العقد على ما يملكه ... بخلاف العبد
بنكاحه باكتساب
فلا يجوز للسيد تزويج العبد الصغير ويفارق الابن الصغير بان ولاية الاب التي يزوج بها ابنه الصغير
تنقطع ببلوغه بخلاف
ولاية السيد لا تنقطع ببلوغه فاذا لم يزوجه بعد بلوغه مع تعذرها
كالثيب العاقلة قبله شرح الروض

ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة لخبر لا تزوج المراة
المراة ولا المراة نفسها نعم لو ابتلينا والعياذ بالله تعالى
بامامة امراة فان احكامها تنفذ للضرورة كما قاله ابن
عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزوجها ولا يعتبر اذن
المراة في نكاح غيرها الا في ملكها او في سفيهة او مجنون هي
وصية عليه وليست المراة اهلا للشهادة فلا ينعقد النكاح
بشهادة النسا ولا برجل وامراتين لانه لا يثبت بقولهن
تنبيه فهم مما تقدم انه لا ينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين
لكن الاصح في زيادة الروضة الصحة وهو المعتمد فان قيل
لو عقد على خنثى او له ثم تبين كونه انثى في الاول او ذكرا
في الثاني لا يصح كما مر اجيب بان الخنثى اهل للشهادة في الجملة
فاذا بان رجلا اكتفينا بذلك في النكاح بخلاف العقد على الخنثى
او له فانه ليس اهلا لعقد النكاح عليه ولا له في حال من
الاحوال واجيب ايضا بان الشهادة مقصودة لغيرها
بخلاف المعقود عليه فاحتيط له اكثر ومن ثم لو عقد على من
شك في كونها محرما له فبانت غير محرم لم يصح كما قاله الشيخان
واجيب ايضا بان الخنثى ثم معقود عليه بخلافه هنا فاغتفر
فيه هنا ما لا يغتفر فيه ثم والسادس العدالة وهي ملكة
في النفس تمنع من اقتراف الذنوب ولو صغائر الخسة والرذائل
المباحة فلا ينعقد بولي فاسق غير الامام الاعظم مجبرا
كان ام لا فسق بشرب الخمر ام لا اعلن بفسقه ام لا لحديث
لا نكاح الا بولي مرشد قال الشافعي رضي الله عنه
والمراد بالمرشد العدل وقال النور الزيادي تبعا للشمس
الرملي ويكفي في صحة العقد توبة الولي حالة العقد فقط
بخلاف الشهود فلا بد ان يمضي بعد توبتهم سنة كما قاله
شيخنا

شيخنا اما الامام الاعظم فلا يقدح فسقه لانه لا ينعزل
به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه
فعليه انما يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره
تنبيه لا يلزم من ان الفاسق لا يزوج اشتراط ان يكون
الولي عدلا لان بينهما واسطة فان العدالة ملكة تمنع صاحبها
عما مر والصبي اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يحصل له
تلك الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل الامام والغزالي الا
تفاق على ان المستور يلي وحيث منعنا ولاية الفاسق فاذا تاب
زوج في الحال كما تقدم قريبا ثم شرعت في كون الكافر الاصلي
يلي الكافرة الاصلية فقلت ولا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام
الولي ولو كانت الذمية عتيقة مسلم واختلف اعتقاد الزوجة
والولي فيزوج اليهودي نصرانية والنصراني يهودية كالارث
ولقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقضية التشبيه
بالارث انه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس وان المستامن
كالذمي وهو ظاهر كما صححه البلقيني ومرتكب المحرم المفسق
في دينه من اولياء الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوج موليته
بخلاف ما اذا لم يرتكب ذلك وفرقوا بين ولايته وشهادته
حيث لا تقبل وان لم يرتكب ذلك بان الشهادة محض ولاية
على الغير فلا يؤهل لها الكافر والولي في التزويج كما يراعي
حظ موليته يراعي حظ نفسه ايضا في تحصينها ودفع العار
عن النسب تنبيه ظاهر ما تقدم انه لا فرق بين ان يكون
زوج الكافرة كافرا او مسلما وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم
قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لان نكاح الكفار محكوم بصحته
وان صدر من قاضيهم اما المرتد فلا يلي مطلقا لا على مسلمة
ولا على مرتدة ولا غيرهما لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره

ولا تفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا
وكذا كونه رقيقا مكاتبا او مبعضا او كافرا في كافرة لانه
يزوج بالملك لا بالولاية اما لو كانت امة الكافر مسلمة فليس
له ان يزوجها اذ لا يملك التمتع بها اصلا بل ولا سائر التصرفات
فيها سوى ازالة الملك عنها وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة
تتمة يشترط في الولي زيادة على ما مر ان لا يكون مختل النظر
بهرم او خبل وان لا يكون محجورا عليه بسفه ومتى كان الاقرب
ببعض هذه الصفات المانعة للولاية فالولاية للابعد ولا
يضر العمى في ولاية التزويج يعني من حيث صحة العقد لكن
يوكل بصيرا في قبض المهر واقباضه وعقده بشهر معين
لا بشبهة كما قاله ابن حجر وغيره واحرام احد العاقدين
من ولي ولو حاكما او زوج او وكيل عن احدهما او الزوجة
بنسك ولو فاسدا يمنع صحة النكاح للحديث السابق ولا
ينقل الاحرام الولاية للابعد فيزوج السلطان عند احرام
الولي لا الابعد ويشترط في الشاهدين زيادة على ما مر ايضا
السمع والبصر والنطق وعدم جرحه وانتفاء حرفة دنية
تخل بمروتهما والضبط ولو مع النسيان عن قرب ومعرفة
المتعاقدين وعدم تعيين للولاية وكونهما من الانس كما قاله الزركشي
في شرحه على المنهاج وينعقد النكاح بابني الزوجين وابويهما
وعدويهما لثبوت النكاح بكل منهم في الجملة وبمستوري العدالة
وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة
دون التزكية عند الحاكم لان الظاهر من المسلمين العدالة
ولا فرق بين ان يعقد بهما الحاكم او غيره على المعتمد خلافا للشيخ
الاسلام لا بمستوري الاسلام والحرية بان يكونا في موضع
يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء بل لا بد من

معرفة

معرفة حالهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة
والفسق ولو بان فسق احد الشاهدين او فسقهما المفهوم
بالاولى عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين
ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج
به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين بعد الحكم بشرهما
ذنيها خاتمة خص النبي صلى الله عليه وسلم في
النكاح بعقده بلا ولي وشهود لان اعتبار الولي للمحافظة
على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود
وهو مأمون منه والمراة لو جحدت لا يلتفت بل قال العراقي
شارح المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا ومآلا وهو
بمعنى الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولى
بالمؤمنين من انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى
الطرفين وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو
محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس
ايضا وهو الراجح ومنعه نكاح امة مسلمة لان نكاحها معتبر
بخوف العنت وهو معصوم وبعقده مهر حرة ونكاحه غني عن
المهر حالا ومآلا كما مر ونكاح كافرة كتابية لانها تكره صحبته
وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني
رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى
بها على الاصح في الروضة واصلها وبجواز تزوجه اكثر من اربع
الى غير نهاية لانه مأمون من الجور وقد مات عن تسع كما هو
مشهور وتزوجه بتزويج الله له من غير تلفظ بعقد كما في قصة
زينب بنت جحش امراة زيد ابن حارثة في قوله تعالى فلما قضى
زيد منها وطرا زوجناكها وتحريم نكاح زوجاته بعده وان لم

قوله ... حالها باطنا ... سلم ... لا يستند الى الحرية ... بخلاف الاسلام ... وضا ... تصرف

قوله او اتفاق الزوجين ... وغيرهما ... على ... فان اقتضيته ... ولا نكاحه ... صدقا بيمينه ... ولا نطالبه بمهر الا ان وطي ... فتطالب بالاقل من المهرين ... وهو المثل

تعه له وزوجاته قال في الانوار ... وجعلها ... خان ... عن ذا ... سنتين ... جلدت ماية ...

يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا الاية وقال وازواجه امهاتهم واما ما اداه فان لم يطاهن لم تحرم على غيره والا حرمن وخص في النكاح ايضا باشيا منها تحريم امساك من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب بجواب مخطوبته وتحريم خطبت غيره بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره صلى الله عليه وسلم بتولي الولي او نايبه طرفي العقود الا فيما اذا زوج جد بنت ابنه لابن ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته والله اعلم

فصل في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلي عنه لخلوه عن بعض شرايطه والمعنى في البطلان بدا التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا لاخرى فاشبه تزويج امراة من اثنين وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى او وبضع هذه والف صداق لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفا التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه وهو النكاح الى اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجردا لتمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقده الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن

عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال وهو المعتمد كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتدا عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها ونكاح وليين امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما في الاولى اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضا العقد في الثالثة لعدم تعين السابق فان دخل احدهما بها لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس وكانا كفوا او اسقطت الكفاة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى يبين فلا يجوز لواحد منهما وطوها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبرة من غيره ولو من وطي شبهة او شكا في انقضا العدة والاستبرا فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقرا للتردد في انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضا عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبرة او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل على المعتمد للتردد في الحل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او مجوسية او واحد

ابو يها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن
وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر
في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين ارجحهما التحريم وهل
تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم
مخاطبون بالفروع وهو المعتمد وتحل هذا وما قبله ان
ترافعوا الينا قبل العقد والا فلا نتعرض لهم ونقرهم لو
اسلموا بعد النكاح فان كانت كتابية خالصة وهي اسرايلية
حلت لنا ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين بعد نسخه او غير
اسرايلية حلت لنا ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه
ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل فتحل اليهودية والنصرانية
بالشرط المذكور في الاسرايلية وغيرها وكذا السامرية والصابية
ان وافقتا اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم يوافقاهم
في فروعه فان خالفاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل
هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه
في موضع بالحل وفي اخر بعدمه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت
او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة
لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين
او كلاهما قبل الدخول تبطل النكاح لعدم تاكده بالدخول
او بعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال
كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطيها في التوقف ولا حد
فيه لشبهة بقا النكاح والا بان لم يجمعهما الاسلام في العدة
فلا يدوم النكاح ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته
ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا
وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما
ولا

قوله السامرة طايفة من اليهود والصابية طايفة من النصارى هذا هو …

ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه لا قتضا الملك طاعة
العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع
اجتماعهما فلو طرا الملك لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح
بطل النكاح سوا الان الذي ملكه مكاتبا ام لا لان ملك اليمين
اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك
به الا ضربا من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى ولو اشترت
الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح
لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي فيعرى الشرا عن الثمن
فيبطل ودام النكاح وخرج بقولنا الحرة الامة فاذا اشترت
زوجها ولو بعد اذن سيدها صح الشرا ودام النكاح لان
الملك لسيدها لغز رجل خرج الى السوق وترك امراته
في البيت ثم رجع فوجد عندها رجلا فقال من هذا قالت هذا
زوجي وانت عبدي وقد بعتك له الجواب هذا عبد زوجه
سيده بابنته ودخل العبد بها ولم يدخل بها ثم مات السيد
ووقعت الفرقة لانها ملكته بالارث واذا ملكت المراة زوجها
انفسخ النكاح ثم انها كانت حاملا فولدت فانقضت العدة فتزوجت
بغيره وباعت ذلك الزوج الاول للزوج الثاني لانه صار عبدها
لكن قال بعضهم ان هذا الجواب فيه نظر من جهة كون انها باعت
الزوج الاول للزوج الثاني والحال انها لم تملك الا نصفه ولم يكن في
الجواب صراحة بملكها في جميعه والاولى في الجواب ان يقال ان امراة
ملكت اباها فعتق عليها ثم انه زوجها العبد ثم مات الاب فملكت
زوجها جميعه نصفه بالارث فرضا ونصفه بالولا وهو التعصيب
لغز اخر رجل باع اباه في مهر امه وصح البيع كيف ذلك الجواب
هذه امراة تزوجت بعبد وولدت منه ابنا ثم طلقها العبد ثم
تزوج سيد هذا العبد هذه المراة على هذا العبد فصار العبد

[لغز]

ملكا للمراة المذكورة لكونه صار صداقا لها ثم وكلت ابنها انه
في بيعه فباعه فيصح البيع والله اعلم **فصل** في الرجعة
بفتح الراو وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد
المراة الي نكاح في عدة طلاق غير باين علي وجه مخصوص وه
وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار فان استباحة الوطي فيهما
بعد زوال المانع لا يسمي رجعة واذا طلق شخص امراة واحدة
او اثنتين فله بغير اذنها وبغير اذن وليها مراجعتها بشروط
ستة الاول ان يكون الطلاق دون الثلاث في الحر ودون اثنتين
في الرقيق اما اذا استوفي ذلك العدد المذكور فانه لا سلطنة
له عليها والثاني ان يكون الطلاق بعد الدخول بها فان كان ه
قبله فلا رجعة لبينونتها وكالوطي استدخال المني المحترم والثالث
ان لا يكون الطلاق بعوض منها او من غيرها فان كان علي عوض
فلا رجعة له عليها والعوض مال راجع لجهة الزوج فاذا طلقها
عليه فكانها اشترت عصمتها به والمشتري يملك ما اشتراه بالثمن
الذي يدفعه فكذلك تملك نفسها فلا تعود له الا بعقد جديد
بشروطه الشرعية والرابع ان تكون الرجعة قبل انقضا العدة
فان انقضت عدتها حل له نكاحها بعقد جديد وتكون معه بعد
العقد علي ما بقي من عدد الطلاق سوا اعادها قبل ان تنكح
زوجا غيره او بعده قبل الاصابة او بعدها ولا يهدم النكاح ه
الثاني ما وقع من الطلاق بخلافه في مذهب السادة الحنفية
فانه يهدم ما تقدم من الطلقة او الثنتين وتعود له بما له
وهو ثلاث في الحرة وان كان رقيقا واثنتان في الامة وان كان
حرا لان العبرة عندهم بالزوجة لا بالزوج والخامس كون
المطلقة قابلة للحل للمراجع فلو اسلمت الكافرة واستمر زوجها
والجعها في كفره لم يصح او ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها في

حال

قوله وخرج بطلاق الخ وخرج به ايضا الفسخ فلا رجعة فيه هـ

قوله فيهما اي وطي الشبهة والظهار بعد زوال المانع اي بانقضا العدة في الاول وبالتكفير في الثاني هـ

قوله فان كان قبله الي اخره فان طلقها ثم اختلفا في الدخول فادعاه الزوج قد اصبحت فلي الرجعة وانكرته المراة ذلك فالقول قولها في نفيه بيمينها لان الاصل عدمه وهو مقر لها بالمهر وهي لا تدعي الا نصفه فان كانت قد قبضته فلا رجوع له بشي منه مواخذة له باقراره والا فلا نطالبه الا بالنصف عملا بانكارها ولو انعكس الحال فادعت الدخول وهو ينكره فالقول قوله بيمينه فلا رجعة ولا سكني لها ولا نفقة وعليها العدة ولو عادت وكذبت نفسها لم تسقط العدة انتهي شرح الشهاب الرملي ببعض المعنه مات

قوله فالقول الخ عبارة ابن العماد صدق بيمينه ولا رجعة له واذا حلف فلا سكني عليه ولا نفقة وعليها العدة فلو رجعت وصدقته لم تسقط العدة

اي فان حلفت فلا رجعة ولا تستحق هي سكني ولا نفقة ولا عدة عليها ولها ان تتزوج في الحال وليس لها ان تنكح اختها او اربعا سواها حتي تنقضي عدتها هـ ابن العماد

حال ردتها لان مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه
وكذا لو ارتد الزوج او ارتدا معا وضابط ذلك انتقال
احد الزوجين الي دين يمنع دوام النكاح والسادس كونها
معينة لو طلق احدي زوجتيه وابهم ثم راجع او طلقها جميعا
ثم راجع احداهما لم تصح الرجعة اذ ليست الرجعة في احتمال
الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مع الابهام ولو
تعينت ونسيت لم تصح رجعتها ايضا في الاصح **فرع** لو علق
طلاقها علي شي وشك في حصوله فراجع ثم علم انه كان حاصلا
ففي صحة الرجعة وجهان اصحهما كما قاله شيخ النووي الكمال سلار
في مختصر البحر انها تصح **تنبيه** علم مما تقدم انه يجوز للمطلق
للمراة المذكورة مراجعتها او تجديد نكاحها بعد انقضا عدتها
الا في اربع مسايل فليس له ما ذكر بل تحرم عليه علي التابيد
المسيلة الاولي اذا وطيها ابن المطلق وان سفل بشبهة الحل
المسيلة الثانية اذا وطيها ~~ابن المطلق وان~~ ابو المطلق وان
علا بشبهة المسيلة الثالثة اذا وطي المطلق امها وان علت
او بنتها وان سفلت بشبهة المسيلة الرابعة اذا تزوجت بصغير
وهي ذات لبن من المطلق وارضعت ذلك الصغير رضاعا محرما
فانها تحرم عليهما اي علي المطلق لانها صارت حليلة ابنه من
الرضاع وعلي الرضيع لانها صارت امه من الرضاع وكما فرع
الكلام علي هذه الامور المهمة شرعنا في الطلاق البايِن الذي
لا تعود الزوجة منه لمطلقها بمجرد الرجعة وهو بان يطلقها
ثلاثا ان كان حرا وطلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده
بعوض او بغير عوض لانه استوفي عدد الطلاق فلا تحل له الا بعد
وجود خمس شرايط في المدخول بها وعلي وجود ما عدا الاول
منها في غيرها الاول انقضا عدتها من المطلق والثاني تزوجها

قوله ثم راجع اي كان قال قبل ان يعينها راجعت المطلقة منكما لم تصح الرجعة هـ ابن العماد

[illegible]

فرع لو كانت امراته صبية او معترضة فقال الزوج بعد انقضا عدتها راجعتها فيها لم تصدق الا ببينة سوا صدقته او كذبته ولو كانت صحيحة فعرض لها امراض اذهب عقلها ثم قال بعد انقضا عدتها كنت راجعتها فيها لم يقبل فان افاقت وصدقته قبل وكانت زوجته هـ ابن العماد

تنبيه

بغيره تزوجا صحيحا والثالث دخول الغير بها واصابتها
بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها
بشرط الانتشار في الذكر بالفعل لا بالقوة على الاصح وكون المولج
ممن يمكن جماعه لا طفلا لا يتاتى منه ذلك او يتاتى منه وهو
رقيق لان نكاحه انما ياتي بالاجبار وقد مر انه ممتنع فليحذر
مما وقع لبعض الرؤسا الجهال من الحيلة لدفع العار من انكاحها
مملوكه الصغير ثم بعد وطيه يملكه لها لينفسخ النكاح وقد
قيل ان بعض الروسا فعل ذلك واعادها فلم يوفق الله
بينهما وتفرقا وانها حرمت عليه الى ان تحلل تحليلا من الطلاق
الثلاث ولقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره وعلم من ذلك انه اذا طلق زوجته
الامة ثلاثا ان كان حرا وطلقتين ان كان عبدا ثم ملكها قبل
التحليل لا يحل له وطوها وهو كذلك والرابع بينونتها من الغير
والخامس انقضا عدتها منه ايضا خاتمة ونسال الله تعالى
حسنها علم مما تقدم ان المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الاول الا
بهذه الشروط المذكورة وهو كذلك واما قول الجهلة انها
ان خاضت بحرا او ولدت ولدا ذكرا حلت لمطلقها ثلاثا من غير
ان تتزوج زوجا غيره ومن غير باقي الشروط المذكورة فهو
قول باطل لا اصل له ولا نعتقده ولا يعتد به الا كل جاهل متمادٍ
في جهله والله سبحانه وتعالى اعلم فصل في بيان احكام
الاوليا ترتيبا واجبارا وعدمه واولى الولاة من الاقارب
في التزويج الاب ثم الجد ابوه وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ الشقيق وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان
سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه على هذا الترتيب
تنبيه ظاهر ما ذكر تسميته كل من غير الاب والجد من الاخ
والعم

والعم وليا وهو كذلك ولا يزوج ابن امه ببنوة محضة
خلافا للايمة الثلاثة والمزني لانه لا مشاركة بينه وبينها
في النسب اذ انتسابها الى ابيها وانتساب الابن الى ابيه فلا
يعتني بدفع العار عن النسب فان كان ابن ابن عم لها او معتقا
لها او عاصب معتق لها او قاضيا او وكيلا عن وليها كما قاله
الماوردي زوج بما ذكر فلا تضر البنوة لانها غير مقتضية
لا مانعة فاذا عدمت العصبات من النسب فالمولى المعتق
ثم عصباته بحق الولا سوا كان المعتق رجلا ام امراة والترتيب
هنا كالارث في ترتيبه فيتقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق
ثم عصبته وهكذا لحديث الولا لحمة كلحمة النسب ولان
المعتق اخرجها من الرق الى الحرية فاشبه الاب في اخراجه
لها الى الوجود ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها لانه
لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولا
على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاوليا
ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر
اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثني من طرد ذلك ما لو كانت
المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلاف
دينها ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة
كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا وخرج بقولنا في حياتها ما اذا
ماتت المعتقة فيزوج عتيقتها ابنها ثم ابنه ثم ابوها على ترتيب
عصبة الولا اذ تبعية الولاية انقطعت بالموت ثم ان فقد
المعتق وعصبته زوج الحاكم المراة التي في محل ولايته لخبر
السلطان ولي من لا ولي له فان لم تكن في محل ولايته فليس
له تزويجها وان رضيت كما ذكره الرافعي في اخر القضا على الغايب
وكذا يزوج الحاكم اذا عضل النسب القريب ولو مجبرا او المعتق

وعصبته لانه حق عليهم فاذا امتنعوا من وفائه وفاه
الحاكم ولا تنتقل الولاية للابعد اذا كان العضل دون ثلاث
مرات فان كان ثلاث مرات زوج الابعد بناء على منع ولاية
الفاسق كما قاله الشيخان وهذا فيمن لم تغلب طاعاته على
معاصيه والا فلا نقل للولاية للسلطان وان تكرر الي مرة ق
وكذا يزوج اذا غاب مرحلتين بخلاف ما اذا غاب دونهما فانه
لا يزوج فلو زوج في هذه الحالة فالزواج باطل نعم لو تعذر
الوصول اليه لخوف كمرحلتين فرع لو ادعى بعد عقد
الحاكم انه كان عقد لها وهو دونهما لم يقبل الا ببينة كما
قاله بعضهم لكن عبارة م ر صريحة في خلافه وهو ولو بان
كونه بدون مسافة القصر ببينة او بحلفه لم يصح تزويج
السلطان كما قاله البغوي انتهى وكذا يزوج الحاكم ايضا عند
احرام الولي بحج او عمرة او بهما وكذا يزوج ايضا عند ارادة
نكاح موليته ولم يكن لها ولي في درجته كان كان هناك امرأة
ولها ابن عم فقط واراد ان يتزوج بها فلا يصح ان يزوجه
بنفسه اذ الانسان لا يكون عاقدا لنفسه على غيره للتهمة
في امر نفسه وكذا لو كان لها ابن عم شقيق وابن عم لاب واراد
ابن العم الشقيق ان يتزوجها فلا يصح ان يزوج نفسه من
نفسه ولا يصح ان يزوجها له ابن العم للاب لحجبه به بخلاف
ما لو اراد ابن العم للاب ان يتزوج بها فانه يزوجها له ابن
عمها الشقيق وبخلاف ما لو كان لها ابنا عم وهما متحدان
في الدرجة بان كانا لابوين او لاب فانه [يزوجها] احدهما الاخر وكذا
يزوج الحاكم ايضا البالغة المجنونة عند فقد المجبر وكذا يزوج
عند اغماء الولي كما قاله بعضهم او حبسه او تواريه والمعتمد
الرملي في مسئلة الاغماء انه ان كان دون ثلاثة ايام انتظر

وان

كان

وان فوقها انتقلت الولاية للابعد وقد جمع بعضهم المواضع
التي يزوج فيها الحاكم في ابيات فقال : ويزوج الحاكم في صور
اتت : منظومة تحكي عقود جواهر : عدم الولي وفقده
ونكاحه : وكذاك غيبته مسافة قاصر : وكذاك اغماء وحبس
مانع : امة لمحجور تواري القادر : احرامه وتعزز
مع عضله : اسلام ام الفرع وهي لكافر : واهمل الناظم تزويج
المجنونة البالغة ومشى ايضا على مسئلة الاغماء وهو مرجوح
عند الشمس الرملي كما تقدمت الاشارة الي ذلك انتهى قال
بعض وانما يحصل العضل من الولي اذا دعت بالغة عاقلة
رشيدة كانت او سفيهة الي كفو وامتنع الولي من تزويجه
وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها
ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج
بين يديه بعد امره به والمرأة والخاطب حاضران نعم لو عينت
كفوا واراد الاب او الجد المجبر كفوا غيره فله ذلك في الاصح
لانه اكمل نظرا منها انتهى تنبيه علم مما تقدم ان الحاكم يزوج
في اربعة عشر موضعا احدها عدم الولي اصلا ثانيها فقده
بحيث لا يعلم موته ولا حياته ولم يثبتها الي مدة يحكم فيها بموته
ثالثها عضله رابعها غيبته الي مسافة القصر خامسها اذا غاب
دون مسافة القصر وتعذر الوصول اليه سادسها احرامه
سابعها تعززه ثامنها تواريه تاسعها حبسه مع منع الحابس له الناس
من الوصول اليه عاشرها اغماؤه اذا كان قدر مسافة القصر كما قاله الامام
وقال البلقيني انه المعتمد وقد عرفت ما في المسئلة من الخلاف
حادي عشرها نكاحه ثاني عشرها انه يزوج المجنونة البالغة
البالغة عند فقد الاب والجد ثالث عشرها انه يزوج مستولدة
الكافر المسلمة باذن سيدها رابع عشرها انه يزوج امة المحجور

واذا عدم الولي والحاكم اي عدما معا كما صرح به في الروضة فولت مع خاطبها امرها رجلا مجتهدا ليزوجها منه جاز لانه محكم والمحكم كالحاكم وكذا لو ولت معه عدلا جاز على المختار وان لم يكن مجتهدا لشدة الحاجة الي ذلك واشتراط الروضة في ذلك عدم الحاكم ممنوع والاولى [illegible] في الفضا جواز التحكيم في النكاح مع وجود الحاكم وهو المعتمد ومن ثم قال الاسنوي الصحيح جوازه سفرا وحضرا مع وجود الحاكم ودونه انتهى [illegible] وسئل عن امرأة ذكرت ان ليس لها ولي اصلا وغاب الغيبة الشرعية وحكمت رجلا ان يزوجها من كفو فهل له ذلك اذا كان فيه اهلية القضاء لا سيما الآن [illegible]

[illegible]

حيث لا اب له ولا جد وقد يبقي صور يزوج فيها الحاكم غير
هذه ذكرها شيخنا الشبراملسي حفظه الله في حاشيته على م ر
ممن اراد ها فليراجعها فرع سيل شيخنا الشبراملسي حفظه
الله عما لوجات امراة مجهولة النسب الي الحاكم وطلبت منه ان
يزوجها من ذي الحرفة الدنية ونحوها فهل يجيبها ام لا فاجاب
حفظه الله بان الظاهر الثاني للاحتياط لامر النكاح فلعلها
تنتسب الي ذي حرفة شريفة وبفرض ذلك فتزويجها من ذي
الحرفة الدنية باطل والنكاح يحتاط له انتهي اذا عرفت ما تقدم
فاما ان تكون الزوجة ثيبا بالغة ولها اب فهو وليها فيزوجها
باذنها له نطقا فان لم يكن لها اب ولها جد لابيها فهو كالاب
عند عدمه او عدم اهليته فيزوجها باذنها له كذلك وخرج
بقولنا بالغة ما اذا كانت دون البلوغ وهي غير مجنونة وغير امة
فانها لا تزوج سوا احتملت الوطي ام لا الا بعد بلوغها واذنها
لان اذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها الي البلوغ اما المجنونة
فيزوجها الاب والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة واما الامة
فلسيدها ان يزوجها صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة
او مجنونة فلو كان السيد طفلا او مجنونا فيزوج وليه مملوكته
بالمصلحة وان كانت بكرا بالغة ام غير بالغة فيزوجها ابوها بغير
اذنها بولاية الاجبار وكذلك يزوجها جدها لابيها بغير اذنها
بولاية الاجبار فهو كالاب عند عدمه او عدم اهليته في ذلك
ويسن استيذان البكر اذا كانت مكلفة لحديث مسلم والبكر يستامرها
ابوها وهو محمول على الندب تطييبا لخاطرها اما غير المكلفة فلا اذن
لها ويسن استفهام المراهقة وان لا يزوج الصغيرة حتي تبلغ
والسنة في الاستيذان ان يرسل اليها نسوة ثقات ينظرن
ما في نفسها والام بذلك اولي لانها تطلع علي ما لا يطلع عليه
غيرها

قوله فيزوجها باذنها نطقا اي
ولو بلفظ الوكالة لان المعني واحد
ولو اذنت ثم رجعت عن الاذن فكرجوع
الموكل عن الوكالة فان زوجها
الولي بعد رجوعها وقبل علمه لم
يصح وراي شيخنا الرملي فيمن
اذنت لوليها ان يزوجها اذا طلقت
وانقضت عدتها اي او طلقت فيها
يظهر ان له بهذا الاذن تزويجها
بعد الطلاق والعدة بخلاف اذن
ما اذا وكل المجبر من يزوج البكر
الزوجة ثم طلقت بعد الدخول
فليس للوكيل تزويجها بهذا الاذن
مطلقا والفرق قوة ولاية الولي
لانها شرعية وما لو نبغ مثلا بخلاف
ما في الثانية بان للوكيل ذلك
ان قال له وكلتك ان تزوجها بعد
طلاقها وانقضا عدتها او اطلق
كما لو وكله المحرم في تزوج موليته
انتهي والفرق لا يخفي معسم في عمر
الغاية

قوله وان لا يزوج الصغيرة
حتي تبلغ عبارة الروضة وشرحه
ويستحب ان لا يزوجها ابو البكر
حتي تبلغ وتاذن وفي نسخة وتستاذن
وبذلك علم انه يستحب استيذان
البالغة وبه صرح الاصل هذا اذا لم
تكن مصلحة ظاهرة والا فيستحب

[illegible] لم يزوجها الا بعد ان تبلغ رضي الله عنها لخبر عائشة الصحاحي في خبر مسلم المصلحة [illegible] النووي وذكره [illegible] الله عنها [illegible]

[illegible]

غيرها جميع ما تقدم في الاب والجد اما غير الاب والجد كالاخوة
وبنيهم والاعمام وبنيهم وجميع العصبات لا يزوجون التي دون
البلوغ لا باذنها ولا بغير اذنها لان اذنها لا يعتبر سوا كانت
بكرا ام ثيبا ويزوجون البالغة العاقلة بكرا ام ثيبا باذنها
ويكفي في البكر في الاذن سكوتها في الزواج اما قدر الصداق
فلا يكفي فيه سكوتها فلا بد ان تاذن في قدره نطقا وبلوغ
المراة يحصل بخروج المني لوقت امكانه وهو استكمال تسع
سنين وبالحيض في زمن امكانه وهو تسع سنين فاذا رات الدم
قبل تسع سنين بستة اشهر عشر يوما فاكثر فليس بحيض او في
تسع سنين فما بعدها فهو حيض فتبلغ به وكذا ان رات الدم قبل
تمام التسع بزمن يضيق عن اقل الحيض والطهر فهو حيض وتبلغ به
ايضا وباستكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية حتي لو نقصت
يوما لم نحكم ببلوغها وابتداوها من انفصال جميعها واذا ادعت
البلوغ بالاحتلام او الحيض صدقت بلا يمين كما قاله الرملي
لانه لا يعرف الا من جهتها ولانها ان صدقت فلا تحلف وا لا
فكيف تحلف مع صغرها اذا عرفت ذلك فاذا لم يحصل البلوغ فلا
يزوج البكر الا ابوها وجدها لابيها كما تقدم فاذا زالت بكارتها
وهي دون البلوغ فان زالت بوطي ولو من غير ادمي كقرد حلالا
او حراما فليس للاب ولا للجد ان يزوجها الا بعد بلوغها واذنها
نطقا كما علم مما تقدم وان زالت بلا وطي كسقطة او حدة حيض
او وثبة او باصبع او خلقت بلا بكارة او وطيت في الدبر فهي كالبكر
في ذلك جميعه فيزوجها والدها او جدها لابيها عند عدم ابيها
بغير اذنها كما تقدم واما الجد ابو الام فلا ولاية له ولا الاخ
من الام ولا العم من الام ولا الخال ولا الام ولا جميع النسا ولا
الابن الا ان يكون من العصبات كما تقدم ولا تزوج المراة نفسها

ولا نوكل اجنبيا من غير عصباتها لبزوجها ولا يصح شي من ذلك
ولا يزوجها الاعصبا تها على الترتيب السابق فاذا كان لها اب
وجد فالولاية للاب فاذا زوجها الجد فلا يصح مع وجود الاب
اذا كان الاب اهلا للولاية واذا كان لها جد لاب واخ شقيق
فالولاية للجد فلا يصح ان يزوجها الشقيق مع وجود الجد واذا
كان لها اخ شقيق واخ لاب فالولاية للشقيق فلا يصح ان يزوجها
الاخ للاب مع وجود الاخ الشقيق واذا كان لها اخ لاب وابن
اخ شقيق فالولاية للاخ من الاب فلا يصح ان يزوجها ابن الاخ
الشقيق مع وجود الاخ للاب واذا كان لها ابن اخ شقيق وابن
اخ لاب فالولاية لابن الاخ الشقيق فلا يصح ان يزوجها ابن الاخ
للاب مع وجود ابن الاخ الشقيق واذا كان لها ابن اخ شقيق
وابن ابن اخ لاب فالولاية لابن ابن الاخ الشقيق واذا كان
لها اخ شقيق او اخ لاب او ابن اخ شقيق او ابن اخ لاب ولها عم
شقيق او لاب فالولاية للاخوة وبنيهم وان سفلوا وكانوا اهلا
للولاية فلا تنتقل الولاية للاعمام الا بعد انقراض الاخوة
وبنيهم واذا كان لها عم شقيق وعم لاب فالولاية للعم الشقيق
فلا يصح ان يزوجها العم للاب مع وجود العم الشقيق اذا كان
اهلا للولاية واذا كان لها ابن عم شقيق وابن عم لاب فالولاية
لابن العم الشقيق وهكذا بد الا ان يكون الولي الاقرب
دون البلوغ او مغمي عليه على التفصيل المتقدم او مجنونا او رقيقا
او محجورا عليه بسفه او فاسقا بتركه الصلاة المفروضة
مثلا فيزوجها البعيد السالم من ذلك تنبيه علم مما تقدم
ان الولاية تنتقل للابعد في ستة مواضع احدها الرق ثانيها
الجنون ثالثها الاغما رابعها حجر السفه خامسها الفسق سادسها
الصبي وزاد بعضهم ثامنا وهو الخرس عند عدم الكتابة والاشارة

المفهمة

المفهمة وزاد بعضهم تاسعا وهو اختلال النظر وقد مر
بيان ما يعلم غالب ذلك منه في فصل الاركان والله اعلم فرع
سيل شيخنا الشبراملسي حفظه الله عما يقع كثيرا ان من يريد
الزواج ياخذ حصر المسجد للجلوس عليها في المحل الذي يريد
العقد فيه خارج المسجد فهل يكون ذلك مفسقا فلا يصح العقد
ام لا فاجاب عنه حفظه الله بان الظاهر صحة العقد لان الغالب
عليهم اعتقادهم اباحة ذلك لكونه مما يتسامح به وبتقدير العلم
بالتحريم فيمكن ان ذلك صغيرة لا توجب فسقا وسيل ايضا عما
عمت به البلوى من لبس من الفراوي المطيقة للشهود والولي
هل هو مفسق يفسد العقد ام لا فاجاب عنه ايضا حفظه
الله بان الظاهر انا لا نحكم بمجرد ذلك بفساد العقد اما بالنسبة
للشهود فلان الغالب ان العقد يحضر مجلسه جماعة كثيرة ولا
يلزم ان يكون الجميع لابسين ذلك فان اتفق ان فيهم اثنين
سالمين من ذلك انعقد بشهادتهما وان كان حضورهما اتفاقا
واما في الولي فان اتفق لبسه ذلك فقد يكون له عذر كجهله
بالتحريم ومعرفة ذلك مما يخفى على كثير من الناس ومثل ذلك يقال
في الجلوس على الحرير انتهى ذكره في حاشيته على رخا تتمة
ونسال الله حسنها لتزويج الاب او الجد البكر بغير اذنها شروط
الاول ان لا يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة الثاني ان لا يكون
بينها وبين الزوج عداوة ولو باطنة كما قاله الولي العراقي وقال
بعضهم لا حاجة لما قاله لان انتفا العداوة بينها وبين الولي يقتضي
ان لا يزوجها الا ممن يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها
والمالم يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور الفرق بين
الزوج والولي المجبر الثالث ان يكون الزوج كفوا لها فاذا زوجها
عبدا مملوكا او عتيق وهي حرة الاصل او معيبا ببرص او جذام

ون

لي

تبوله عداوة ظاهرة اي
بخلاف غير الظاهرة فلا تؤثر
لان الولي يحتاط لموليته لخوف
العار وغيره ٥٥

اوجنون مثلا فالزواج باطل سواكانت بالغة ام دون البلوغ
ومحل صحة الزواج بمن ذكر اذا كانت بالغة عاقلة واسقطت
الكفاية وخصالها خمسة النسب والدين والصنعة والحرية والسلامة
من العيوب المتقدمة وزاد بعضهم على ذلك اليسار وهو ضعيف
ونظم بعضهم ماذكر في بيت فقال شرط الكفاية ستة قد حررت
ينبيك عنها بيت شعر مفرد :: نسب ودين صنعة حرية : فقد
العيوب وفي اليسار تردد : الرابع ان يكون موسرا بحال الصداق
خرج ما اذا كان معسرا بذلك فان النكاح لا يصح ومن ذلك ما
يقع في بلاد الريف من ان الرجل يزوج ابنه الصغير وهو لا يملك
شيا من الصداق فان النكاح في هذه الصورة باطل ايضا والطريق
في صحته ان يهب الاب له قبل العقد مقدار الصداق ويقبضه
له ثم يزوجه قال شيخنا الشبراملسي حفظه الله وينبغي ان يكون
مثل الهبة للولد ما يقع كثيرا من ان الاب يدفع عن ابنه مقدم
الصداق قبل العقد فانه وان لم يكن هبة ينزل منزلتها الخامس
ان يزوجها بمهر مثلها السادس ان يكون من نقد البلد السابع
ان يكون المهر حالا ومحل هذا وما قبله فيمن لم يعتدن الاجل او
او غير نقد البلد والا جاز بالموجل وبغير نقد البلد الثامن
ان لا يزوجها لمن تتضرر بمعاشرته كاعمى او شيخ هرم التاسع
ان لا يكون قد وجب عليها نسك فان الزوج يمنعها لكون النسك
على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها قال هذا وما قبله
ابن العماد وهل هذه الشروط المذكورة شروط لصحة النكاح
بغير الاذن او لجواز الاقدام فقط فيه ما هو معتبر لهذا وما
هو معتبر لذلك فالمعتبرات للصحة بغير الاذن ان لا يكون
بينها وبين وليها عداوة ظاهرة وان لا يكون بينها وبين الزوج
عداوة ولو باطنة وان يكون الزوج كفوا وان يكون موسرا
بحال

قوله ويقبضه له تبع في هذا التعبير بعضهم وكان الاولى ان يبدله بقوله ويقبله له لان الهبة في الحالة المذكورة تملك بالقبول ولا يتوقف الملك فيها على القبض وتكون مستثناة من قولهم ولا تملك الهبة الا بالقبض كما صرح بذلك العلامة المنوفي في شرحه على ابي شجاع حيث قال يستثنى من اطلاق ما اذا وهب لابنه الصغير شيئا وقبله فانه لا يحتاج الى قبض باجماع الفقها كما نقله الدميري عن حكايته عن عبد البر انتهى بحروفه ثم راجعت الشمس الخطيب فوجدته صرح فيها بان الهبة لا تملك فيها الا بالقبض كما هو مقتضى كلامهم خلافا لما حكاه ابن عبد البر وحينئذ فتعبيرا لمص بما ذكره متعين ٥

بحال الصداق وما عدا ذلك شروط لجواز الاقدام والله
سبحانه وتعالى اعلم

فصل في احكام المعتدة وانواع

العدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة مدة تعرف
فيها براءة رحمها باقرا او اشهر او وضع حمل او للتعبد او لتفجعها
على زوجها والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار وشرعت
صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين
والولد والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل انها لا
تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به وهي اما الفرقة حياة
بطلاق او غيره او الفرقة وفاة وانما تجب للفرقة بعد وطء ولو
في الدبر بخلاف ما قبله لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وكذا تجب ايضا
بادخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج
وفي معنى ذلك الوطء بشبهة ومن ابي عدة الفرقة لحرة ذات
اقرا ثلاثة قرو وهي الاطهار فان طلقت طاهرا وبقي من
زمن طهرها شيء انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة لان بعض
الطهر وان قل يصدق عليه اسم قرء قال تعالى الحج اشهر معلومات
وهو شهران وبعض الثالث وان طلقت في حيض او نفاس او نفاس
كان طلقها وهي حامل من زنا ثم وضعت ذلك الحمل فلا تنقضي العدة
بوضعه لانه لا ينسب لصاحب العدة ثم انها حملت من زنا ايضا
ووضعت فالطهر بينهما يعد قرءا ثم تعتد بعد ذلك بقرءين اخريين
وصدق على هذا انه طهر بين نفاسين وحرة غير ذات اقرا بان
كانت صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس او ايسة
لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على اول
الشهر فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين
يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب

قوله قرؤ وهو بضمتين جمع قرء بفتح اوله اكثر من ضمه [illegible]

قوله وتكمل المنكسر الخ اي سواء الان [illegible] من الشهر الرابع [illegible] وهذا علم [illegible]

قوله فان طلقت الخ ومثل ما ذكر [illegible]

[illegible]

عليها العدة بالاقرا او بعد انقضا الاشهر لم يجب الاقرا هذا كله؛
في الحرة اما في فيها رق فعدتها ان كانت تحيض قرءان لانها علي النصف
من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه
كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الي ان
يعود الدم فان طلقها وهي حايض فلا تنقضي عدتها الا بالطعن في
حيضة ثالثة بالتي طلقها فيها فتحيض حيضتين بعدها وان طلقها؛
وهي طاهر فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة ثانية وقد شاع عند
العافدين بالريف ان عدة المطلقة اربعون يوما وصار منهم من يعتقد
ذلك فاذا اراد ان يزوج امراة مطلقة فاذا قيل له لها اربعون
يوما مطلقة قال انقضت عدتها ولا يسال عن الحيض ولا غيره
من العدد فهذا باطل فاسد لا يعتقده ولا يعمل به الا كل جاهل
متاصل في جهله وعقده باطل فلا تحل به المراة واذا كانت المراة؛
من ذوات الحيض فالقول قولها بيمينها في الحيض اذا ادعته في زمن
امكانه وان كانت لا تحيض باينست من الحيض او لم تحض فعدتها
شهر ونصف لانها علي النصف من الحرة فان حاضت في ذلك او بعده
فكما تقدم في الحرة هذا كله في عدة فرقة الحياة اما عدة فرقة الوفاة
فتجب علي الزوجة وان انتفى الوطي وادخال المني او كانت صغيرة؛
او زوجة صغير وانما لم يعتبر الوطي في عدة الوفاة كما في عدة؛
الحياة لان فرقة الوفاة لا اساة فيها من الزوج فامرت بالتفجع؛
عليه ولهذا وجب عليها ولانها قد تنكر الدخول حرصا علي النكاح ولا
منازع لها بخلاف المطلقة ولان مقصودها الاعظم حفظ الزوج دون
معرفة البراة ولهذا اعتبرت بالاشهر وهي لحرة ولو من ذوات
الاقرا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها من موت الزوج فلو نقص
من هذه المدة قدر طرفة عين ووقع بعض العقد فيها لا ينعقد
مثال ذلك لو مضت اربعة اشهر وتسعة ايام وقال الولي للخاطب
عند

عند غروب الشمس في اليوم العاشر انكحتك فلانة فقال الخاطب
بعد غروب الشمس قبلت نكاحها فان ذلك لا يصح وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد ولغيرها اي لغير الحرة ولو مبعضة
شهران وخمسة ايام بلياليها لانها علي النصف من الحرة هذا كله في
غير ذات الحمل اما فيها فتنقضي عدتها بوضعه سوا كان ذلك الحمل
كاملا او مضغة تشترط ان يقول القوابل ان فيها صورة خفية او انها
اصل ادمي ولو بقيت لتصورت والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة
ولو مات الحمل في بطنها لم تنقض عدتها الا بالقايه علي الراجح واذا زوج
وهي حامل كما فعلته العربان سكان البوادي فالزواج باطل فلا
تحل به المراة قطعا وفي صورة فقط يصح زواج الحامل وصورتها اذا
كانت حاملا من زنا لان ما الزنا لا حرمة له ولذلك لا تنقضي العدة
بوضع الحمل الا بشرط ان ينسب الي صاحب العدة ولو كان صاحبها
مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان
وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه
لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي لا يولد لمثله عن حامل
فان عدتها بالاشهر لا بالوضع لانه منفي عنه يقينا لعدم انزاله وكذا
من ولد لاقل من ستة اشهر من النكاح بعد موت او فرقة وكذا لو
مات ممسوح وهو المقطوع جميع ذكره وانثييه عن حامل فعدتها
بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه ولد علي المذهب لانه لا ينزل فان
الانثيين محل المني الذي يتدفق بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد
لمثله ولادة **فايدة** حكي ان ابا عبيد ابن حربويه قلد قضا
مصر وقضي به بحمله الممسوح علي كتفه وطاف به الاسواق وقال انظروا
الي هذا القاضي يلحق اولاد الزنا بالخدام ولا تنقضي العدة ايضا
الا بانفصال جميع الحمل حتى ثاني توامين بان يكون بينهما دون
ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل جميعه
لانهما حمل واحد فيشملهما
الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما
ستة اشهر صح

قوله بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة
اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر واستشكله
ابن الرفعة بان كونه حملا اخر يتوقف
علي وطء بعد وضع الاول فاذا وضعت
الثاني لستة اشهر من وضع الاول
يسقط منها ما يسع الوطي فيكون
اتيا في دون ستة اشهر الجواب

اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولان عدة لم تضع حملها **فرع** لو مسخ
رجل ومعه زوجة هل تعتد بعدة الوفاة ام تعتد بعدة الحياة؛
ينظر فان مسخ حجرا كلا او بعضا وكان ذلك البعض النصف الاعلى اعتدت
بعدة الوفاة وان مسخ حمارا كلا او بعضا وكان ذلك البعض النصف
الاعلى اعتدت بعدة الحياة فان مسخ البعض كذا والبعض كذا فالعبرة
بالنصف الاعلى فلو اعتدت زوجة الممسوخ وتزوجت بغيره وانتقلت
تركته لبيت المال او لورثته ثم عاد ذلك الممسوخ الى اصله فلا تعود
له زوجته ولا تركته بخلاف ما لو حكم القاضي بموت المفقود واعتدت
زوجته وتزوجت وقسمت تركته ثم تبين بعد ذلك عدم موته فان
زوجته وتركته يعودان له لتبين بطلان النكاح و الملك قاله شيخنا؛
حفظه الله **تتمة** لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطي في عدة
اقرا او اشهر فان كانت باينا انقضت عدتها بما ذكر وان كانت رجعية
لم تنقض عدتها بذلك وان طالت المدة ولا رجعة له بعد الاقرا
او الاشهر وان لم تنقض بذلك العدة ويلحقها الطلاق ولو طلق؛
زوجته الامة وعاشرها سيدها كان كمعاشرة الزوج ففيه
التفصيل المار اما غير الزوج والسيد كمعاشرة الباين فتنقضي؛
عدتها بما ذكر **خاتمة** ونسال الله حسنها حاصل ما تقدم ان
المعتدة على ضربين اما ان تكون ~~حاملا او غير حامل واما ان تكون~~
متوفي عنها زوجها واما ان تكون غير متوفي عنها زوجها فان كانت
متوفي عنها زوجها اما ان تكون حاملا او غير حامل واما ان تكون حرة
او رقيقة فان كانت متوفي عنها زوجها وهي حرة وغير حامل فعدتها؛
وان كانت من ذوات الحيض اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت رقيقة
فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضعه حرة كانت
او امة هذا كله في المتوفي عنها زوجها اما غير المتوفي عنها زوجها؛
فهي اما ان تكون من ذوات الاشهر او ذوات الاقرا او ذوات الحمل

واما

واما ان تكون حرة او رقيقة فان كانت حرة فهي من ذوات الاشهر
فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت رقيقة فعدتها شهر ونصف فلو كانت
تلك المعتدة من ذوات الاقرا وهي حرة فعدتها ثلاثة قروء وان كانت
رقيقة فقرءان وان كانت تلك المعتدة من ذوات الحمل فعدتها بوضعه
حرة كانت او امة والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا اخر ما فتح به الملك
العلام فيما يتعلق بانكحة الانام وكان الفراغ من تاليفه يوم الاربعا
سابع رجب سنة ماية وثلاثة عشر بعد الالف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام وقد الفته في غاية الاختصار بلا اطناب
فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجوا
ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يكن الجواب
عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن وان يقول
من اطلع فيه على الفوايد من جا بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيات
جعلنا الله واياكم مع النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وحسن اولئك
رفيقا في دار الجنان ونسال الله الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان
بجاه نبيه سيد المرسلين وحبيب رب العالمين محمد ابن عبد الله ابن عبد
المطلب ابن هاشم الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادي الى سبيل الرشاد

وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
اجمعين والحمد
لله رب
العالمين

سيل عن
الطبل الذي تضرب العرب
عنده مرارا لاولياء
بعض المشايخ هل يجوز
ذلك ام يكره ام يحرم وهل
يجب منعه ام لا فاجاب
بانه يباح ضرب كل طبل الا
طبل اللهو كالكوبة وهي طبل
طويل ضيق الوسط فيحرم ولا
يمنع من ضرب الطبول الا طبل
اللهو فيجب المنع منه فتاوى
الشهاب الرملي

سيل الامام السبكي
رحمه الله هل خلقت الجنة قبل
ادم او بعده وهل خلقت الذكور قبل
الاناث او الاناث قبل الذكور فاجاب
نانا تحققنا ان خلق الجنة قبل ادم
عليه السلام لان الدواب خلقت يوم
الخميس وادم خلق يوم الجمعة
بعد العصر وان الذكور خلقت قبل
الاناث لامرين احدهما ان الذكر
من الاناث والثاني ان حرارة الذكر
اقوى من الاناث ولذلك خلق ادم
قبل حوى هـ تبره الحلبي فايدة
سيل الرملي هل القمر في كل شهر هو
الموجود في الاخر ام لا فاجاب
بان في كل شهر قمر جديد فايدة
فان قيل ما الحكمة في كون قرص
الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص
القمر يزيد وينقص اجيب بان الشمس
تسجد لله تعالى تحت العرش كل
ليلة والقمر يوذن له في السجود
الا ليلة الرابعة عشر من الشهر
فاذا اهل الهلال يزيد كل ليلة
فرحا ان يوذن له في السجود
بعد تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص
ويدق غما الى اخر الشهر فوا البحر
عبد البر في حاشيته على
المنهج في باب الكسوف

فرع في بعض التعاليق القديمة ان من ترك سنة الفجر
والوتر اسبوعا لم تقبل شهادته وان من ترك النوافل الراتبة خمسة
عشر يوما ترد شهادته وان من ترك تسبيح الركوع والسجود مدة طويلة
ردت شهادته وان من ترك سنة الفجر والوتر وصلى مكانها الفوايت ا
لم ترد شهادته وان من ترك سنة الفجر والوتر وصلى مكانها الفوايت
ترد شهادته انتهى ابن العماد في كتابه المسمى بتوقيف الحكام على عوارض
الاحكام وذكر فيه في عده للكباير ان منها اليمين الفاجرة وقطع
الرحم قال والرحم كل قرابة يحرم نكاحها وقيل كل قرابة الى ثمانية
عشر جدا وقيل كل قرابة يجب نفقتها والله اعلم سيل عما
حكى ابو الفرج في ركعتي الفجر وجهين اي اذا اعتادهما وتركهما
هل ترد شهادته ام لا ما المعتمد منهما فاجاب بان المعتمد منهما عدم
رد شهادته وهو مقتضى قولهم المداومة على ترك السنن الراتبة
وتسبيحات الصلاة يقدح في الشهادة انتهى فتاوى الشهاب الرملي